خطيبا ولا واعظا ولا موذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بير مسبلة على
المعتمد كما في شرح المنهج لحل ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به
من نحو سلسلة حل كالمصالح هذه المسيلة الاولى
وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات
البين او غاز لان حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي
المسيلة الثانية بخلاف الذمي يقطع بذلك اي بما يتعلق
بالمسجد وما يتعلق ببيت المال وبشرط الضمان اي لانه
اذا اسر رجع عليه بما دفع له اه شيخنا وانتفاعه بالقناطر
والرباطات بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل
بما ياتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث
لا يقطع ولو كان السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة
التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع
والمتبوع بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان
قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم
لضعف الشبهة بعدم تعيينه في الصرف لما به الانتفاع وافرق
بعضهم الفرق وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة
والتبعية في الموقوف على الجهات قوية لتعيين هذه الجهة
للانتفاع بخلاف مال المصالح اه وأما في الثانية وهي الصدقة
اي الزكاة فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه موقوفا على
الجهات العامة كطاسة السبيل لانه تبع للمسلمين لاينافيه
ما تقدم في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر
للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا للتعيين هنا
للمصالح فقويت الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم ولعل هذا حكم على
الاغلب هو وارد على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان الجاه
اي من انضم الجحد وهو الانكار يتوصل اليه بالاخذ خفية ليتاتى له الجحد فهو

قوله على وجوه الخير كمركب موقوف على من يركبها حج

لا يقصد

لا يقصد الا خذ عيانا ويقطع يمينه اي لما فرغ من الشروط الموجبة
للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المرتب على السرقة وهو
القطع اليمني ولو شلا حيث امن نزف الدم والا قطع رجله اليسرى
وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق فشلت
يمينه ولم يومن نزف الدم او سقطت بافة او غيرها فيسقط
القطع كما قاله سم وعبارة ع ب فرع لو كان للسارق كف زائدة
متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا
واذا قطعت الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزائدة
اصلية اي بان صارت عاملة قطعت او غير متميزة
قطعت احديهما فان عاد فالاخرى ونقطع رجل منيده
شلاو خيف من قطعها ومن فقد كفه ان شلت او فقد قبل
السرقة لا بعدها اه وكاليد اليمني في ذلك اي في الاكتفا بقطعها
بعد السرقة مرادا وفي الاكتفا بالمعيبة غير اليد اليمنى من
باقي اعضا القطع من مفصل متعلق بتقطع
في مفصل الكف اي على المتصل بالزند كما في القاموس والصحاح
والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع طرف الساعد الذي
يلي الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد
الذي يلي الابهام والكرسوع والرسغ كذلك والاول ما يلي الخنصر
والثاني ما بين الكوع والكرسوع وقول الـ والبوع هو العظم
الذي عند ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع
لان ذاك في راس الزند كما مر قال بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بخنصره الكرسوع والرسغ ما وسطا
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلطا
والبوع الخ كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة
كالصحاح والقاموس والمصباح والاساس على استعمال البوع

ايبان اشتبه الاصلية بالزائدة

اي كاليد اليمنى

Copyright King Saud University